حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل .

الأولى ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا .

الثانية ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع .

الثالثة إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه أو الآجر من طينه . الرابعة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها .

قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك .

الخامسة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم تتعرض للحال قبلت .

السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور .

اه .

بحذف .

- (قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال .
- (قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ أي فإذا قالت ما ذكر سمعت .
 - (وقوله ولم يزل ملكه) أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة .
 - وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول إنها غير مقبولة .
- (قوله أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا لملكه .
 - (قوله أو تبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك .
 - (قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب .
 - (وقوله من خصمه) أي وهو المدعى عليه .
 - (قوله أو أقر) أي الخصم .
 - (وقوله له) أي للمدعي .
 - (وقوله به) أي بالشراء .

- (وقوله أمس) متعلق بكل من اشترى وأقر .
- (قوله لأن دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة إليها للإستغناء عنها بقوله سابقا كما لا تسمع دعواه بذلك إذ هو في معنى العلة .
 - وفي التحفة الاقتصار على الثاني .
 - وفي شرح المنهج الاقتصار على الأول .
 - (قوله فكذا البينة) أي لا تسمع .
- (قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها وادية .
 - (قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر .
 - (قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم .
 - (وقوله هي) أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي .
 - (وقوله تعوضتها منه) أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة .
 - (وقوله من منذ شهرين) متعلق بتعوضتها .
- (قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فإن ثبت) أي ببينة أو بإقرار المشترى .
 - (وقوله أنها) أي العين .
 - (وقوله حكم بها لها) أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر .
 - (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن .
 - قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقدم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا .
 - اه .
 - (قوله وترجح) أي البينة .
 - (وقوله بشاهدين) الباء للتصوير وهي متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة .
 - وعبارة المنهج ويرجح بالياء التحتية وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين وهي ظاهرة .
 - (وقوله فيما يقبل) أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض .
 - (قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحله في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر .

- (قوله للاجماع الخ) علة الترجيح .
- وعبارة شرح المنهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه .
 - ا ہ
 - (وقوله قبول من ذكر) أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة .
 - (قوله لا ترجح) أي البينة .
- (قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف إلى شهود أو إلى نظيره .
 - ومثله لفظ عدد .
 - ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة وإبصار وسمع وعقل .
 - (وقوله شهود فيه) إظهار في مقام الإضمار أورث ركة في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها لكان أولى .
- (قوله بل تتعارضان) أي البينتان ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة إحداهما عدد التواتر وإلا رجحت لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض .